قال معاوية كاتب وحيه ألق الدواة وحرف القلم واقم الباء وفرق
السين اي فرق اسنانها ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن
وجود الرحيم وضع قلمك على اذنك اليسرى فانه اذكر لك فكان
عمر بن عبد العزيز يقول لكتابه طولوا الباء واظهروا السين اي
اظهروا اسنانها ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله تعالى وعن ابن
مسعود رفعوا من كتب لسم الله الرحمن الرحيم فلم يعد الها
التي في لسم الله كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيات
ورفع له عشر درجات وروي ان عليه الصلاة والسلام قال تاتي
رجل في لسم الله الرحمن الرحيم فغفر له وروي اذ اكتبتم كتابا
فجودوا لسم الله الرحمن الرحيم تقض لكم الحوائج وفيه رضي الله
تعالى وروي ان عليا كرم الله وجهه نظر الى رجل يكتب لسم
الله الرحمن الرحيم فقال له جودها فان رجلا جودها فغفر له
واعلم ان هذه الاحاديث التي سقتها نقلت بعضها من رسالة
الشنواني وبعضها من رسالة الخادمي وبعضها الاخر من رسالة
الشيخ محمد بن محمد بن بناني المغربي والله اعلم

المقصد الاول في الباء وفيه اربعة مباحث

المبحث الاول قيل الباء للاستعانة وبالاستعانة هي الداخلة على
واسطة الفعل المذكور معها التي يتوقف وجوده عليها كما في
كتبت بالقلم وتسمى بالالة ايضا وان كانت هذه التسمية غير
لايقة في مثل هذا المقام وقيل للمصاحبة وبالمصاحبة هي
التي يصلح موضعها ومع ويفقد عنها وعن مصحوبها المعاني كما في
اهبط بسلام اي مع سلام ومسلما والمراد بالمصاحبة هنا بقرينة
المقام المصاحبة على وجه التبرك وتوجيه الاول بان فيه دلالة

على

على توقف وجود الامر على اسم الله تعالى وانه اذا لم يصدر به لا يوجد
لان ذلك شان الالة فيكون فيه تنزيل توقف الكمال منزلة توقف
الوجود وتنزيل الموجود الذي لم يكمل شرعا منزلة المعدوم
وذلك يعد من المحسنات ووجه الثاني بان فيه من التادب
مع اسم الله والتعظيم له ما ليس في الاول المتوهم ان اسم الله
غير مقصود لذاته لان الالة لتحصيل المقصود بالذات وما
قيل في دفع الاعتراض على الاول بهذا الايهام من ان للالة
جهتين جهة التوقف عليها وجهة عدم قصدها بالذات
والمنظور اليه على الاول الجهة الاولى دون الثانية لا يدفعه
لبقاء الايهام فان قلت هلا منع الاول ما فيه من ايهام ما
لا يليق قلت قال شيخنا العدوي في حاشيته على ابن عبد
الحق لم يعتبر هذا الايهام لانه ورد في الشرع ما يدل على جواز
استعنت بالله ونحوه اهاي ومحل منع المتوهم اذا لم يرد والا
لم يمنع كالتصوير والذي ورد نحو يا قوم استعينوا بالله
واصبروا واداا استعنت فاستعن بالله اقول ما اجاب به
ان قدر بان استعمال با الاستعانة في خبابه تعالى ورد شرعا
فلا عبرة بما فيها من الايهام ورد عليه ان الباء في نحو استعنت
ليست للاستعانة بل للمجرد التعدية كما في رسالة الشنواني
وغيرها وان قدر بان نحو ازيد استعنت بالله يفيد
جواز با الاستعانة لاشتراكهما في تضمن معنى الاستعانة
وفي ايهام ان المستعان به غير مقصود لذاته لم يرد ذلك
لكن قد يتوقف في جريان القياس هنا فتامل ولا بد من التحوي
على الاول لان مدخول با الاستعانة الالة الحقيقية والتحوي

قف